

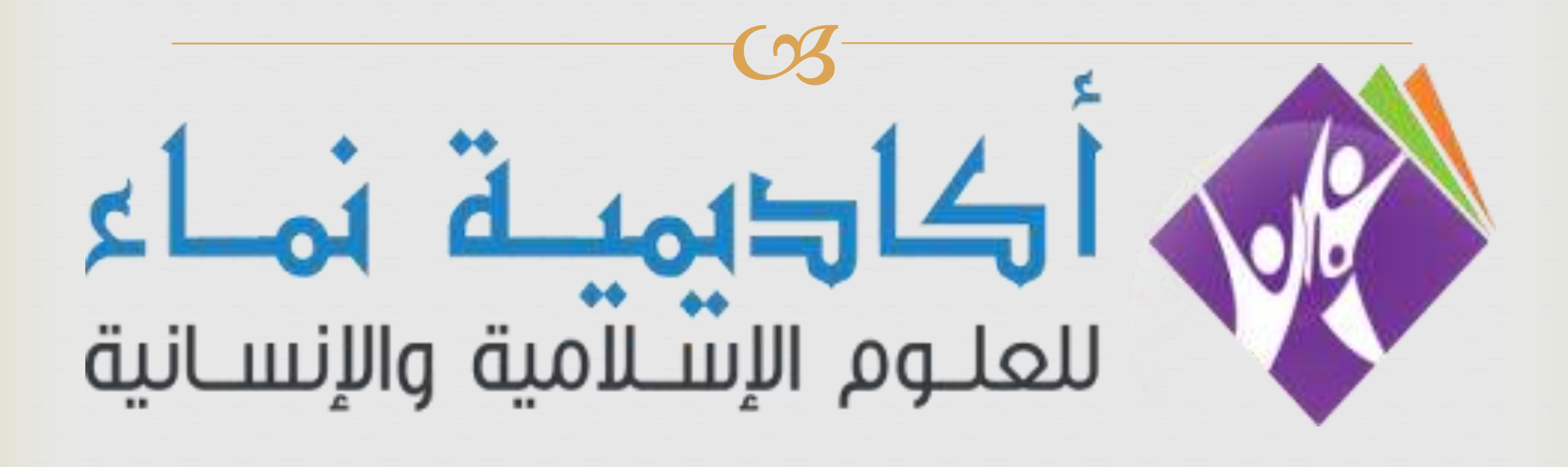
المادة

الفقه

المقرر

مدخل إلى المهارات الفقهية

الأستاذ الدكتور خالد بن عبد الله بن علي المزيني


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية



المحاضرة العاشرة



الباب الرابع: في البيوع المنهي عنها بسبب الغرر

وأما بيع الثمار:

فإنه ثبت عنه ﷺ : «أنه نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها وحتى تزهي»

ويتعلق بذلك مسائل مشهورة نذكر منها نحن عيونها.

وذلك أن بيع الثمار لا يخلو أن تكون قبل أن تخلق أو بعد أن تخلق، ثم إذا خلقت لا يخلو أن تكون بعد الصرام أو قبله، ثم إذا كان قبل الصرام فلا يخلو أن تكون قبل أن تزهي أو بعد أن تزهي، وكل واحد من هذين لا يخلو أن يكون بيعًا مطلقًا أو بشرط التبقية، أو بشرط القطع.



أما القسم الأول (وهو بيع الثمار قبل أن تخلق) :

- فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك، لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق، ومن باب بيع السنين والمعاوَمة. وقد روي عنه ﷺ : «أنه نهى عن بيع السنين، وعن بيع المعاومة» ، وهي بيع الشجر أعوامًا.
- إلا ما روي عن عمر بن الخطاب، وابن الزبير أنهما كانا يجيزان بيع الثمار سنين.



- وأما بيعها بعد الصرام؛ فلا خلاف في جوازه.
- وأما بيعها بعد أن خلقت؛ فأكثر العلماء على جواز ذلك على التفصيل الذي نذكره،
- إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن عكرمة أنه لا يجوز إلا بعد الصرام ،
- فإذا قلنا بقول الجمهور؛ إنه يجوز قبل الصرام، فلا يخلو أن تكون بعد أن تزهيٍ أو قبل أن تزهي، وقد قلنا ؛ إن ذلك لا يخلو أن يكون بيعًا مطلقا، أو بيعًا بشرط القطع، أو بشرط التبقية.



- فأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع: فلا خلاف في جوازه إلا ما روي عن الثوري، وابن أبي ليلى من منع ذلك، وهي رواية ضعيفة.
- وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية: فلا خلاف في أنه لا يجوز إلا ما ذكره اللخمي من جوازه تخريجًا على المذهب.
- وأما بيعها قبل الزهو مطلقًا: فاختلف في ذلك فقهاء الأمصار، فجمهورهم على أنه لا يجوز: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والليث، والثوري، وغيرهم.
- وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إلا أنه يلزم المشتري عنده فيه القطع لا من جهة ما هو بيع ما لم يره بل من جهة أن ذلك شرط عنده في بيع الثمر على ما سيأتي بعد.



- أما دليل الجمهور على منع بيعها مطلقًا قبل الزهو، فالحديث الثابت عن ابن عمر:

«أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الثمارحتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري»

- فعُلم أن ما بعد الغاية بخلاف ما قبل الغاية، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق بشرط التبقية.



- ولما ظهر للجمهور أن المعنى في هذا خوفُ ما يصيب الثمار من الجائحة غالبًا قبل أن تزهي لقوله ﷺ في حديث أنس بن مالك بعد نهيه عن بيع الثمرة قبل الزهو:

«أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»

لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق (أعني: النهي عن البيع قبل الإزهاء) بل رأى أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء، فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع.



- واختلفوا إذا ورد البيع مطلقًا في هذه الحال..

هل يحمل على القطع وهو الجائز، أو على التبقية الممنوعة؟

فمن حمل الإطلاق على التبقية، أو رأى أن النهي يتناوله بعمومه قال: لا يجوز، ومن حمله على القطع قال: يجوز، والمشهور عن مالك أن الإطلاق محمول على التبقية، وقد قيل عنه إنه محمول على القطع.



- وأما الكوفيون فحجتهم في بيع الثمار مطلقًا قبل أن تزهي: حديث ابن عمر الثابت أن رسول الله ﷺ قال:

«من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»

قالوا: فلما جاز أن يشترطه المبتاع



جاز بيعه مفردًا



هل يصح جعل العدم مناطا في المنع من البيع ؟

- يشترط جمهور الفقهاء في المعقود عليه أن يكون مقدورًا على تسليمه، فهل يصح بيع المعدوم باعتبار أن ذلك لا يمكن تسليمة على الأقل في الحال، وإن أمكن ذلك في المآل ؟
- اختلف العلماء في ذلك على قولين



مسألة بيع المعدوم

- القول الأول:

بيع المعدوم لا يجوز، وبه قال الجمهور

- القول الثاني:

يجوز بيع المعدوم إذا كان ذلك لا يتضمن محذورًا آخر من غرر، ونحوه، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة



احتج الجمهور بما رواه مسلم عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر

- يقول الشيرازي: "والغرر: ما انطوى عنه أمره، وخفيت عليه عاقبته ... والمعدوم قد انطوى أمره، وخفي عليه عاقبته، فلم يجز بيعه»
- وقال النووي:"وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، قال: ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول "



واحتج المانعون أيضا بما رواه مسلم عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين.

وفي رواية ابن أبي شيبة: عن بيع الثمر سنين

قال النووي: "وأما النهي عن بيع المعاومة: وهو بيع السنين، فمعناه: أن يبيع ثمر الشجرة عامين، أو ثلاثة، أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، لهذه الأحاديث

ولأنه بيع غرر؛ ولأنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقد".



- واحتجوا أيضا بما في الصحيحين عن عبد اللّٰه بن عمر أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.
- ويناقش استدلالهم بأن النهي عن بيع السنين، وعن بيع حبل الحبلة، ليس العلة في كونه معدومًا، بل سبب النهي عن بيع السنين هو الغرر الناشئ عن الجهل بوجوده في المستقبل، لا كونه معدومًا.



- واحتجوا أيضا بحديث حكيم بن حزام، قال، قلت: يا رسول اللّٰه يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك.
- ويناقش بأن بيع ما ليس عندك غير جائز، لكن يقيد بكون البيع وقع على أن يسلم المبيع في الحال، فحينئذ لا خلاف في أن بيع ما ليس عندك وبيع المعدوم لا يجوز.

قال ابن القيم:

"ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة.

كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة. فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو: ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودًا أو معدومًا، كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد إن كان موجودًا.



ابن القيم:

إذ موجب البيع تسليم المبيع، فإذا كان البائع عاجزًا عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار، فإنه لا يباع إلا بوكس، فإن أمكن المشتري تسلمه كان قد قمر البائع، وإن لم يمكنة ذلك قمره البائع، وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهي عنه للغرر لا للعدم، كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة، أو هذه الشجرة , فالبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته , وهذا من الميسر الذي حرمه اللّٰه ورسوله".



ثم إنه صح بيع المعدوم في بعض المواضع ، كما في عقد السلم والاستصناع، والإجارة، فإن المنافع فيها تولد شيئاً فشيئًا، وبيع الثمر بعد بدو صلاحه، والحب بعد اشتداده بشرط الاستبقاء إلى كمال الصلاح.



الباب الثالث: في بيوع الذرائع الربوية

- ولما كانت أصول الربا كما قلنا خمسةً:



فإنه يظن أنه من هذا الباب، إذ فاعل ذلك يدفع دنانير ويأخذ أكثر منها من غير تكلف فعل، ولا ضمان يتعلق بذمته، فينبغي أن نذكر هاهنا هذين الأصلين.



أما ضع وتعجل:

فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار،

ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار،

واختلف قول الشافعي في ذلك، فأجاز مالك، وجمهور من ينكر:

ضع وتعجل	ضع وتعجل، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضًا يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه.



وعمدة من لم يجز ضع وتعجل:

أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا ، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنًا ، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنًا.



وعمدة من أجاز:

ما رُوي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم ، فقالوا: يا نبي اللّه ، إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول اللّه ﷺ: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**» ،

فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث.



ما المعنى المناسب الذي تتضمنه مسألة ضع وتعجل ؟

- تفريغ الذمم
- إنهاء الالتزامات
- أداء الحقوق
- انتفاع الطرفين



هل يجوز تعجيل الديون المؤجلة مقابل إسقاط بعضها؟

- من أهل العلم من منع منها وذلك لما يلي:
- إن ما أسقط عوض عن التأجيل، فالتعجيل في مقابلة نقص العوض؛ كزيادة الأجل مقابل زيادة العوض.
- ما رواه البيهقي عن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عجل تسعين ديناراً، وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أكلت ربا يا مقداد، وأطعمته)
- وما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أن سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه، ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه



ومنهم من أجازها، وذلك لما يلي:

ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما قال: لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا رسول اللّٰه، إنك أمرت بإخراجهم، ولهم على الناس ديون لم تحل. فقال عليه الصلاة والسلام: ضعوا وتعجلوا.



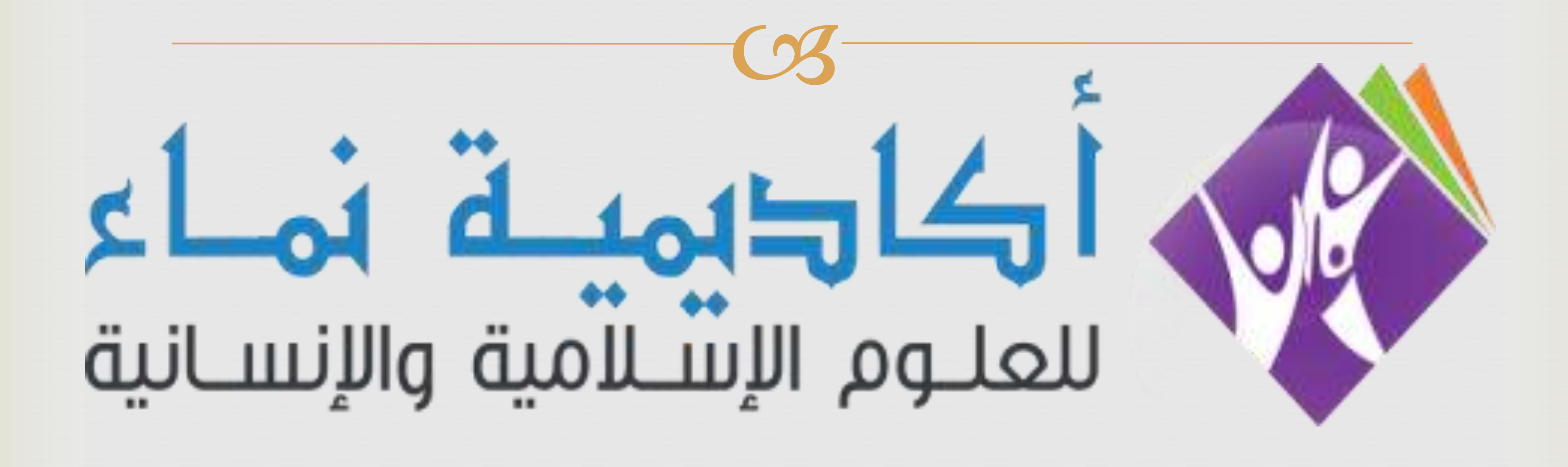
ما رواه البخاري ومسلم عن كعب بن مالك رضى اللّٰه عنه قال :

« إنه تقاضى ابن أبي حَدْرد دينا كان له عليه في عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما، فنادى: يا كعب، قال: قلت لبيك يا رسول اللّٰه ، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فَعَلت يا رسول اللّٰه، قال: قم فاقضه.»



وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة، فقد نص في ذلك على ما يلي:

«الحطيطة من الدين المؤجلِ لأجل تجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها حينئذ تأخذ حكم حسم الأوراق التجارية»


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية